روايه أو شق أو دعا **فصل** يكره أن يسمي المحرم صفر الان ذلك
من عادة الجاهلية **فصل** يحرم أن يدعو بالمغفرة ونحوها لمن
مات كافرا قال الله تعالى ما كان للنبي والذين آمنوا أن يستغفروا
للمشركين ولو كانوا أولي قربى من بعد ما تبين لهم أنهم أصحاب
الجحيم وقد جا الحديث بمعناه والمسلمون مجمعون عليه **فصل**
يحرم على كل أحد سب المسلم من غير سبب شرعي يجوز ذلك **روينا**
في صحيح البخاري ومسلم عن ابن مسعود رضي الله عنه عن النبي صلى
الله عليه وسلم قال سباب المسلم فسوق **و**روينا في صحيح مسلم و
كتاب أبي داود والترمذي عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال المستبان ما قالا فعلى البادي منهما ما لم
يعتد المظلوم قال الترمذي حديث حسن صحيح **فصل** ومن
الألفاظ المذمومة المستعملة في العادة قوله لمن يخاصمه يا حمار يا تيس
يا كلب ونحو ذلك فهذا قبيح لوجهين أحدهما أنه كذب والآخر أنه إيذا
وهذا بخلاف قوله يا ظالم ونحوه فان ذلك يسامح به لضرورة المخاصمة
مع أنه يصدق غالبا فقل إنسان إلا وهو ظالم لنفسه ولغيرها **فصل**
قال النحاس كره بعض العلما أن يقال ما كان معي خلق إلا الله **قلت** سبب
الكراهة شناعة اللفظ من حيث أن الأصل في الاستثنا أن يكون متصلا
وهو هنا محال وإنما المراد هنا الاستثنا المنقطع تقديره لكن كان الله
معي مأخوذ من قوله وهو معكم أينما كنتم وينبغي أن يقال بدل ما كان
معي أحد إلا الله سبحانه وتعالى قال وكره أن يقال اجلس على اسم الله
وليقل اجلس باسم الله **فصل** حكى النحاس عن بعض السلف أنه كره

أن يقول الصايم وحق الخاتم الذي على فمي واحتج له بأنه إنما يختم على أفواه
الكفار وفي هذا الاحتجاج نظر وإنما حجته أنه حلف بغير الله سبحانه وتعالى
وسيأتي النهي عن ذلك إن شا الله تعالى قريبا فهذا مكروه لما ذكرناه
ولما فيه من إظهار صومه بغير حاجة **فصل** روينا في سنن
أبي داود عن عبد الرزاق عن معمر عن قتادة أو غيره عن عمران بن
الحصين رضي الله عنهما قال كنا نقول في الجاهلية أنعم الله بك عينا
وأنعم صباحا فلما كان الإسلام نهينا عن ذلك قال عبد الرزاق قال معمر
يكره أن يقول الرجل أنعم الله بك عينا ولا بأس أن يقول أنعم الله عينك
قلت هكذا رواه أبو داود عن قتادة أو غيره ومثل هذا الحديث
قال أهل العلم لا يحكم له بالصحة لأن قتادة ثقة وغيره مجهول
وهو محتمل أن يكون عن المجهول فلا يثبت به حكم شرعي ولكن الاحتياط
للإنسان اجتناب هذا اللفظ لاحتمال صحته ولأن بعض العلما يحتج بالمجهول
والله أعلم **فصل** في النهي أن يتناجى الرجلان إذا كان معهما ثالث
وحده روينا في صحيحي البخاري ومسلم عن ابن مسعود رضي الله عنه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا كنتم ثلاثة فلا يتناجى اثنان
دون الآخر حتى تختلطوا بالناس من أجل أن ذلك يحزنه **و**روينا في
صحيحيهما عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال إذا كانوا ثلاثة فلا يتناجى اثنان دون الثالث وروينا
في سنن أبي داود وزاد قال أبو صالح الراوي عن ابن عمر قلت لابن
عمر فأربعة قال لا يضرك **فصل** في نهي المرأة أن تخبر زوجها
أو غيره بحسن بدن امرأة أخرى إذا لم تدع إليه حاجة شرعية من